



قرار رقم (78) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة شرق للاستثمار لدى الهيئة

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة شرق للاستثمار رقم (AP/2015/0025) الصادرة بتاريخ 2015/09/02؛
- وبناءً على طلب شركة شرق للاستثمار تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي؛

- مادة أولى؛** تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة شرق للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- مادة ثانية؛** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب الفليح
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

